



(<https://www.haca.ma>) منشور على Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle

الرئيسية > قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 60-18

[A [1] +A [1]

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 60-18

01 نوفمبر 2018

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 18-60

المؤرخ في 22 صفر 1440 (01 نوفمبر 2018)

بشأن إخلال شركة "شدى راديو"
بقواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي برسم سنة 2017

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري خصوصا المواد الأولى و3 (المقطع 3 و4 (المقطع 6 و9) منه؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتميمه، خصوصا المواد 3 و4 و8 منه؛

وبناء على دفتر تحملات شركة "شدى راديو"، خصوصا المواد 9 و10 و2.34 منه؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 46-06، الصادر بتاريخ 27 شتنبر 2006، والمتعلق بقواعد ضمان تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج الفترات الانتخابية، وخاصة المواد 2، 3، 5، 6، 7 و8 منه؛

وبعد الاطلاع على بيانات التعددية في وسائل الاتصال السمعي البصري المتعلقة بالمجالات الإخبارية لسنة 2017؛

وبعد الاطلاع على تقرير مجموعة العمل المكلفة بـ"ال تعددية السياسية في الإعلام السمعي البصري"؛

وبعد المداولة:

حيث تبين من خلال بيانات المدد الزمنية التي استغرقتها مدخلات الشخصيات العمومية في المجالات الإخبارية برسم سنة 2017 أن الخدمة الإذاعية "شدى إف إم" التابعة لشركة "شدى راديو" لم تتضمن حضور مدخلات الشخصيات العمومية المنتسبة للأحزاب غير الممثلة في البرلمان ضمن المدة الإجمالية للبث، الخاصة بالمجالات الإخبارية، خلال الفترة الممتدة من فاتح شهر أبريل 2017 إلى متم شهر يونيو 2017؛

وحيث تبين كذلك من خلال البيانات السالفة الذكر، أن الخدمة الإذاعية "شدى إف إم"، خصصت خلال الفترة الممتدة من فاتح أكتوبر 2017 إلى متم شهر دجنبر 2017، نسبة 90.16% من المدة الإجمالية للبث الخاصة بالمجالات الإخبارية لمدخلات الشخصيات العمومية المنتسبة للحكومة والأغلبية البرلمانية، مقابل نسبة 2.84%， لمدخلات الشخصيات العمومية المنتسبة للمعارضة البرلمانية؛

وحيث قرر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 11 يوليوز 2018، توجيه طلب توضيحات للمتعهدين المخلين، بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات؛

وحيث إن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري توصل بتاريخ 07 غشت 2018 بر رسالة شركة "شدى راديو" تعرض من خلالها مجموعة من المعطيات حول الملاحظات المسجلة سلفاً؛

وحيث إن التعبير التعدي لا يعتبر حقاً للفاعلين السياسيين بل هو حق للمواطن يوجب على المتعهدين أن يقدموا له إعلاماً نزيهاً ومستوفياً ومحايضاً وموضوعياً يحترم حقه في الاطلاع على الآراء المتعددة والمتنوعة، وذلك لكي يشكل قناعاته بكل حرية وموضوعية؛

وحيث إن المادتين 6 و7 من قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 46-06 المشار إليه أعلاه تؤكدان على ضرورة حرص متعهدي الاتصال السمعي البصري على عدم تجاوز المدة الزمنية الإجمالية لتدخلات أعضاء الحكومة وأحزاب الأغلبية البرلمانية ضعف المدة الزمنية المخصصة للأحزاب المنتسبة للمعارضة البرلمانية في مجلس النواب مع احترام شروط برمجة متقاربة ومتتشابهة، كما ينص على تمكين الأحزاب غير الممثلة في البرلمان من مدد زمنية لإبداء مواقفها من الأحداث وقضايا الشأن العام، وتخصص لهذه الأحزاب مجتمعة 10% من المدة الزمنية الإجمالية المخصصة للحكومة وأحزاب الأغلبية والمعارضة البرلمانية؛

وحيث يتضح من خلال المعطيات أعلاه أن هناك فارقاً كبيراً بين المعايير المعتمدة ونتائج تتبع المجالات الإخبارية، التي قدمتها الخدمة الإذاعية "شدى إف إم" التابعة لشركة "شدى راديو" برسم سنة 2017، مما يجعلها لا تتحترم المقتضيات الخاصة بضمان التعبير عن تعدديّة تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج فترات الانتخابات؛

وحيث سبق للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري أن أذر شركة "شدى راديو" بشأن إخلالها بقواعد ضمان التعبير عن تعدديّة تيارات الفكر والرأي، خصوصاً من خلال قراره رقم 43-15 المؤرخ في 06 غشت 2015؛

وحيث نص المادة 2.34 من دفتر تحملات شركة "شدى راديو" على أنه: "الى أن يتم التوصل الى اتفاق مرضي يقر بغير ذلك، لا يجوز اتخاذ اجراءات قانونية ضد المخالفين، وذلك في الحالات التي لا يتحقق فيها المعايير المذكورة في الفقرة السابقة".

- 『...』 二三事 二三事 二三事 二三事 二三事 二三事 二三事 二三事 二三事 二三事

وحيث إنه يتبع، تبعاً لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق شركة "شدي راديو":

لهذه الأسباب:

1. يصّرّح بأن شركة "شدى راديو" التي تقدم الخدمة الإذاعية "شدى إف إم"، قد أخلت بالتزاماتها الخاصة بضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج فترات الانتخابات برسم سنة 2017؛
 2. يقرر توجيه إنذار لشركة "شدى راديو"؛
 3. يأمر بتبلیغ قراره هذا إلى شركة "شدى راديو" وبنشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 22 صفر 1440 (نونبر 2018)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

روابط

[https://www.haca.ma/ar/javascript%3A%3B\[1\]](https://www.haca.ma/ar/javascript%3A%3B[1])